

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6559 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن B ه .  
وينكحه الرجل ابنة ينكح قال ؟ الشغار ما لنافع قلت . الشغار عن نهى A الله رسول أن Y  
ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .  
[ ر 4822 ] .

وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل .  
وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط  
باطل .

[ ش ( بغير صداق ) أي بغير مهر وصورة نكاح الشغار أن يقول الرجل إني أزوجك ابنتي أو  
أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك فيكون أحد العقدین عوضاً عن الآخر . فقال الحنفية  
العقدان جائزان ويبطل الشرط ويثبت لكل منهما مهر المثل بالدخول . وهذا هو الأصح في مذهب  
الشافعية إلا إن ذكر في العقد أن يضع - أي فرج - كل منهما مهر للآخرى فهو باطل عندهم .  
وقال المالكية والحنابلة بطلان هذا العقد مطلقاً ذكر البضع أم لم يذكر . ( المتعة ) هي  
أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً ثم يخلي سبيلها ويشترط فيها لفظ التمتع  
كمتعيني بنفسك أو أمتع بك . ( قال بعضهم ) قيل أشار إلى ما نقل عن زفر - أحد أصحاب  
أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - أنه أجاز النكاح المؤقت أي صحه وألغى الوقت لأنه شرط فاسد  
والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ]